سؤال النقد في فقهنا السياسي

د/ أبو القاسم زقرير، أستاذ مشارك في الفقه
معهد الإسلامي تلاغمة
كلية الشريعة جامعة باتنة (الجزائر)

الملخص :

حين غاب الحسّ النقدي في فقهنا السياسي اتسعت دائرة النظرة التبريرية لتجاربنا السياسية الماضوية على حساب النص المقدس مما أورثنا تكرارا للمعرفة التراثية، وصار التراث المكتسب لا ينتج حلولا لأزماتنا العالقة؛ ولكنه يقدم وصفا لفقه سابق، ومن هنا صار عقل المسلم مشدودا للماضي التليد، ومأسورا بواقع حتمي مشاهد، حتى آل به الحال إلى الانغلاق والعزلة، وأحيانا إلى الاستلاب بحياة الغرب مما أفرز لنا انشطارا وازدواجية بين النص المقدس والواقع المتسارع من حولنا، فالمسلم اليوم يرى العالم يتحوّل من حوله، ويُحكم ويُقضى فيه بتشريع غير التشريع الذي ينبثق عن هويته وعقيدته ، وهنا يكمن دور هذا الفقه الفاعل في حياتنا برمّتها.

و حتى نعيد نهضة مسلم اليوم يجب أن نمتلك الجرأة النقدية لنعيد قراءة النصوص في ظل المقاصد والعقل.

Summary:

When the critical sense in our political jurisprudence was absent, the circle of justification for our past political experiences grew at the expense of the sacred text, which gave us a repetition of the traditional knowledge. The acquired heritage does not produce solutions to our outstanding crises; however, It provides a description of a previous jurisprudence. Hence the Muslim mind became rigid for the past, To prevent the scenes, even to the case of closeness and isolation, and sometimes to take over the life of the West, which led us to split and duality between the sacred text and the accelerated reality around us, the Muslim today sees the world turns around him, and judge and spend legislation other than legislation that emanates from His identity And his doctrine, and here lies the role of this active jurisprudence in our whole lives. In order to re-establish a Muslim renaissance today, we must have the courage to read the texts in the light of purposes and reason.

المقدمة :

إنّ غياب روح النقد البناء واتّساع النّظرة التّاريخية الحياديّة في دراسة فقهنا السّياسي غيّب تجديد هذا الفقه وأورثنا تراثا يكرّر نفسه بنفسه ولا ينتج حلولا لأزماتنا العالقة، فصار عقل المسلم معطلا حتى آل إلى الانغلاق والعزلة، وأحيانا إلى الاستلاب بحياة الغرب مما أفرز لنا انشطارا وازدواجية بين الأصالة والواقع، فعندما يرى المسلم العالم يتحوّل من حوله ويُحكم ويُقضى فيه بتشريع غير التشريع الذي ينبثق عن الهوية التي يمجدها يدرك عمق غياب الفقه السياسي، والسؤال المطروح: أين مواطن الخلل التي يمكن تداركها؟ وما هي مرتكزات التجديد الممكنة؟ وقبل النزوع إلى الموضوع نقدا وتجديدا نوطد بمفهوم الفقه السياسي، فنقول:

- **مفهوم الفقه السّياسي.**

1- **المعنى اللغوي:** ساس، يسوس، سياسة، ومنه: سُسْتُ الرّعية سياسةً، ويسوسُ الرجل أمور النّاس إذا ملك أمرهم، وفي الحديث: "كانت بنو إسرائيل تَسُوسهم أنبياؤهم " [1] أي: تتولّى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرّعية..." [2].

2- **المعنى الاصطلاحي:** ولا يتعدى المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للسياسة فهي:

القيام على أمور الناس -الرعية- بما يصلح دنياهم ودينهم، وهي من صلاحيات الإمام أي: الخليفة أو الحاكم (الرئيس)، يقول الإمام الجويني: الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمّات الدين والدنيا، مهمّتها حفظ الحوزة ورعاية الرّعية..."[3].

فا لإمام هو الرّاعي لشؤون البلد، ولابد له من فقه وعلم ومؤهل يجعل من كلمته مسموعة ومن أمره مصلحة، وهذا هو المفهوم للسياسة الشرعية.

قال الشيخ القرضاوي: "السّياسة الشرعية: هي ما يراه الإمام – الحاكم- أو يصدره من

الأحكام والقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع أو علاج لواقع خاص"[4]، وقيل: "هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بِحُكمها نصٌّ صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدّل بما فيه مصلحة الأمّة ويتفق مع أحكام الشّريعة وأصولها العامة"[5]، ولعلّ التعريف الأخير يكون الأجمع لكل معاني السياسة الشرعية –أو الفقه السياسي- لأنه تدبير لأمور وقضايا الدولة والاجتهاد في كل نازلة لم يرد بشأنها نصّ صريح وتكون ضمن مقاصد الشّريعة وأطرها العامة، فكيف تكون تولية الوزراء؟ وعزلهم؟ وما هي مهامهم؟ وكيف تؤخذ البيعة؟ ومن هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد؟...الخ" فهذه المباحث وغيرها تدخل ضمن الفقه السياسي للدولة، وقد غاب عن المدونة الفقهية ذكر هذه المباحث بينما أفرد لها بعض العلماء مصنفات خاصة وإن وردت متأخرة جدا من حيث التدوين.

حقيقة لقد وعى الجيل الأول من الصّحابة هذا الفقه ومارسوا العمل السّياسي ممارسة ميدانية، إذ لاحظوا هذا الفقه وعايشوه مع النبي -ﷺ-؛ لكن من حيث التّدوين لم يُفرد بالكتابة إلا بعد القرن الثّالث الهجري.

- **تدوين الفقه السياسي:** إنّ الفقه السّياسي بمفهومه المتقدم لم يكن ضمن المدونة الفقهية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم تكن الكتابة فيه مفصّلة مبوبة على يد الفقهاء، بل كانت على يد غيرهم من الفلاسفة كالــفارابي[6] الذي تأثر بالآراء السياسية اليونانية فتناول الفلسفة السياسية لشؤون الراعي والرعية[7]، ومثله جماعة إخوان الصفا[8]حيث قسموا السياسة إلى خمسة أبواب وهي: السياسة النبوية ثم السياسة الملوكية ثم السياسة العامية ثم السياسة الخاصية ثم السياسة الذاتية، وكان هذا في منتصف القرن الرابع الهجري.[9]

وفي القرن الخامس الهجري كتب الماوردي كتابه الموسُوم بالأحكام السّلطانية والذي يعد فتحا في الفقه السياسي، ولا تزال كل الكتابات المعاصرة تؤوب إليه وتعود، ولما كان الماوردي قاضيا وسفيرا في الخلافة العباسية ببغداد استطاع أن ينقل الكثير من النظريات السياسية إلى واقع عند التطبيق، وهذا الذي جعل من كتابه فتحا في الأحكام السياسية.

ومثل الماوردي الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه "التبر المسبوك في نصائح الملوك" ومثل المدرسة الشّافعية كذلك المدرسة المالكية فقد عُرف أبو الوليد الباجي (ت:403هــ) بمنهجه السّياسي الإصلاحي أيام ملوك الطوائف بالأندلس، وأيضا تلك الرسالة التي سعى بها الفقيه ابن العربي (ت:543هــ) من لدن أمير دولة المرابطين إلى الخليفة العباسي، وكيف كان لفتواه صدى عريضا في تأمين حصون أشبيلية ضد الفرنجة حيث جّوز بيع جلود الأضاحي لتأمين البلد من أيّ هجوم فرنجي مباغت.[10]

لقد كان للتأليف والإفتاء والإصلاح السياسي تقدما كبيرا في إيفاد هذا الفقه العزيز لولا تلك التقلبات الكبيرة في سياسة الحكم التي رجعت بالسّلبية على باقي المعارف الدينية فانحرفت في بعضها لانحراف الحكم والحاكم عن مسار الخلافة الراشدة، فصارت النّصوص تؤول في تمجيد الحاكم؛ لأنه ظلّ الله في أرضه، ويجب على الأمة السّمع والطاعة ولو كان الأمير يعيث فسادا في الأرض؛ لأن الخروج عليه يُفرزُ فسادا في الحرث والنسل و على وحدة المسلمين، فالأمير مادام متغلبا بالقوة تُعقد له البيعة، ومضت بعض المفاهيم الأصولية ممجّدة لهذا المنحى كالإجماع الأصولي والمصالح والاستحسان، و مفهوم أهل الحل والعقد، وسلطة المتغلبين وجواز إمامة الفاسق... الخ.

ولقد تباينت رؤى الكتّاب في الفقه السياسي في العصر الحديث كثيرا، إلا أن إصلاح هذا الفقه يبدأ بفك تلك القداسة على تاريخية العمل السياسي، فعمل العلماء السابقين كان اجتهادا تحكمه ظروف تاريخية محضة أدّت إلى ذلك الاجتهاد، وأنّ لا عصمة لعمل واجتهاد وإنما العصمة لذلك النّص الذي يحمل في حروفه حركية المعاني المتولدة و المتجدّدة، كذلك يجب إعادة قراءة كل النّصوص السياسية من خلال واقع الأمة المعاصرة، فالمقاصد والأصول تبقى ثابتة؛ لكن الآليات والأشكال تتغير مما يعطي **سلاسة ومرونة** في احتواء تلك القوميات والدعوات المتواجدة في الدولة المعاصرة.

- **نظرات في الفقه السياسي:** إن هذه النظرات التي نبديها على الفقه السياسي نحاول من خلالها تقديم منهجية نقدية معتدلة لا تضع على التّراث السّياسي قداسة ولا تبخسه حقّه من النضج، فالمراجعة والنظرة هي نوع من النقد البناء والتصحيح لتلك الرؤى الملتبسة بقدسية النّص العظيم، فقد فسرت بعض النصوص في التاريخ ولما طال الزمن وقع الالتباس فخيّل للناس أن التفسير صار نائبا عن النص، وهو ضمن الأصول التي لا تراجع ولا تنقض، وهذا خلل كبير، ومن هذه المراجعات:

أولا: السلطان – الأمير أو الحاكم –

لقب السّلطان اشتق من السّلطة، والتّسلّط بفعل القوة الممنوحة له من جهة النّص، أو من جهة الواقع فصارت له مكانة وهيبة في النفوس، وساهم الفقيه باجتهاده بعد عصر الخلافة الراشدة في رسم تلك الصورة المحايدة على نمط الحكم الراشد الأول والذي كان مثالا يُحتذى به كسلطة المتغلب، فقيل إن السّلطان خليفة الله في الأرض وظلّه لقوله تعالى﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [سورة البقرة، الآية30] ، فقيل: "السّلطان ظل الله في الأرض، فمن نصحهم ودعا لهم اهتدى، ومن غشّهم ودعا عليهم ضلّ"[11] وقوله -ﷺ-: "إن أمّر عليكم عبدٌ مجدّع - حسبتها قالت: أسود- يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا..." [12]، وكذا حديث العرباض بن سارية[13]، وقوله -ﷺ- "لا تسبوا السّلطان فإنّه ظلّ الله في الأرض.."[14]... فهذه أحاديث وظّفت عند شرحها في إهدار قيمة الأمة ومزيّة الشّورى في عملها السياسي، في حين أوجبت مراسيم الطاعة على الأمة للسلطان لأنّه ظل الله في الأرض.

إنّ هذه التّصورات في فهم النصوص التي تمنح السلطان قدرا واسعا من القداسة تَتَامَى مع مرور الأزمنة وغياب الرّشد السّياسي عند الحُكّام، وغاب منطق.. " ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوّموني، وإن أحسنت فأعينوني[15].." تلك الكلمة التي توجه بها الخليفة الصدّيق أبو بكر -ﷺ- للأمة معترفا بوجود جنوح وضعف من السّلطان، وأنه ليس بخير منهم، مع أنه خير كله -ﷺ-، وهكذا تولّد عند فقهاء السياسية الموالية لمنطق السلطان ظل الله في الأرض فقه المبررات الشرعية؛ لقبول الوضع الجديد الحادث في الأمة وإن خالف مفهوم السنة العملية للخلافة الراشدة، ومنهج النبوة، ولعلّ التبرير الأساسي هو الحفاظ على السّلم السياسي من الفتن، وكذا السّلم الاجتماعي، فتحفظ الأعراض والأموال ولا تعمّ الفوضى في بلاد المسلمين، وهكذا تضخم مفهوم السّلطان، وترسّخت مكانته ومهابته عند المفكرين والعامة، وترسخت معها أن السّلطة لا تقوم إلا بالقوة والهيبة والقهر، وهذا ما يفتح باب الإغراء بممارسة الاستبداد على الرعية -الشعب- لحفظ البلاد، وتغيَّب مع هذا الفقه كل مصطلحات الشورى وبيعة الاختيار وحرية الكلمة، وكلمة الحق عند السّلطان؛ لأن السّلطان وجد مبررا علميا لممارسته السياسية، فقيل: "إن جَوْرَهُ لا يسقط وجوب الطاعة له لأمرين:

أحدهما: شهادة ظواهر النصوص و الأحايث بذلك

الثاني: دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه؛ إذ لا خفاء أنّ مفسدة عصيانه تربي [تزيد] على مفسدة إعانته بالطّاعة له.." [16]، فإنّ التبرير لقهره وظلمه هو النّص، ومفهوم المصلحة؟ وهكذا أيضا تُغيّب الأمة من حقها المشروع كجماعة

المسلمين، أي: السّواد الأعظم ليقودها فرد (السلطان) واحد بمبررات شرعية، فالأمة هي: العوام والدهماء والرعاع والغوغاء، وهي ثقافة دخيلة على مقاصد الدين وخطاب الشرع في وصف خيرية هذه الأمة.

إن هذا المَنْحنى الفقهي السّياسي من تفخيم لمكانة السّلطان، والتّبرير لظلمه وجوره وتغيب لحضور الأمة وشهودها العمل السياسي..يُعَدُّ قطيعة عن فقه الخلافة الراشدة وخلل في فهم النصوص وتنزيلها التنزيل السليم، وتبرير في غير محله.

ثانيا: أهل الحل والعقد: وهم من تقوم بهم مشورة الدّولة ويختارون الحاكم للولاية السّياسية، فهم ثلّة من الأمة وليست كلّ الأمة، وهذا المصطلح جديد إذ لا نجد له نصًا من الكتاب أو السّنة النّبوية يؤسّسه ويؤهّله حتى يكون مشرعنا لدورهم، فأهل العقد "هم زعماء الأمّة وأولوا المكانة وموضع الثّقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها، فينتظم به أمرها ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه " [17]، فما هي صفتهم؟ وحدود علمهم وخبرتهم؟ وما هي مكانتهم؟ أسئلة عديدة لم نجد جوابها متفقا عليه بين أهل الفقه السياسي، وكان يجب أن يتفقوا على هذا المصطلح لخطورته في الأمة.

قال السّنهوري: "ففي عصر الصّحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحق والعقد؛ لأن الفكرة السّهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي -ﷺ-، ولو بقيت انتخابية بعد جيل الصّحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديدهم.." [18]، وقيل من تسميتهم: هم أهل العلم، وقيل: أهل الاختيار، وقيل: العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التّجار والزرّاع وأصحاب المصالح العامَّة ومديرو الجمعيات والشّركات وزعماء الأحزاب ونابغو الكُتَّاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها، وترجع إليهم في مشكلاتها... [19]، والحاصل: هم من تقوم بهم شؤون البلد؛ لكن لا سبيل لكيفية اختيارهم، وما هي حدود المعرفة التي يمتلكونها؟ وهكذا يستطيع السّلطان اختيارهم وفق هواه واحتياجاته، أو تستطيع جماعة داخل الأمة أن تستولي على نظام الحكم بمعية من يختار من وجهاء ورؤساء جند وقضاة ..! وهذا هو الحال اليوم.

فأهل الحلّ والعقد مصطلح وهيئة مغرقة في الفساد والدجل وتحريف لمعنى "**أولي الأمر**" الوارد في القرآن الكـــريم في قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [سورة النساء، الآية:59] ، فقد اتخذوا زيًّا خاصا للرؤساء، وآخر خاصا بالقضاء والشهود، وآخر للإشراف تمييزا عن العامّة، وهكذا فبفضل هذه الهيئة اختزل دور الأمّة لتنوب هذه الجماعة عنها، ولتعطي للسلطان مشروعية الانفراد بالقهر والغلبة والكلمة، ويساعد في ذلك الفقهاء فيفتون بحرمة الخروج عن الحاكم؛ لأنه ظلّ الله في أرضه....!

ظلّ هذا المفهوم مسيطرا على العقل الجمعي للأمة ومشكلا لرؤيتها السياسية، فقيل: إن الشورى معلمة وغير ملزمة، وهذه إحدى إفرازات هذه الهيئة **المُشَرعِنَة** لكلمة السلطان، والمغيّبة لدور الأمة السياسي.

إنّ اختيار الحاكم وتوليته وعزله ومحاســبته لهي مهمّة من مهام الأمة لقوله تعالى﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [سورة آل عمران، الآية159:] ، فهذا النبي -ﷺ- الموحى إليه، والمعصوم والمؤيد بالأمين جبريل ﷺ قد أمره الله تعالى بمشاورة الأمّة في قضاياها المصيرية، وليس لآحاد الناس أو لهيئة مسمّاة.

إنّ إعادة النظر في اختزال دور الأمة وتغييبها بإحلال هيئة "**أهل الحل والعقد**" محلّ المجموع يعدُّ مراجعة نقدية لفقهنا السياسي وفق الأطر المِنهَاجية القرآنية والسنة العملية للخلافة الراشدة حتى نرفع من شأن هذه الأمة الشّاهدة؛ لتؤدي دورها السياسي والحضاري في البناء والفاعلية.

ثالثا: سُلطة المتغلّبين: إنّ نصوص الشريعة الإسلامية – القرآن والسنة- تَكِلُ الأمُور الحاسمة إلى اختيار الأمة، أي: مجموعها لا آحادها، وإنّ سلطة المتغلب تسلب هذا الاختيار وتهدره.

فحكم المتغلب أو الغلبة بالشّوكة هي إحدى وسائل تعيين الخليفة - الحاكم- ولاشك في عدوانها ومنافيتها لروح الشّريعة العدل، فإهدار اختيار الأمة يتبعه إهدار لشبكةٍ من القيم والمفاهيم الأساسية في ديننا الحنيف كمبدأ الشورى، والحقّ، والعدل، والحريّة، وهي مفاهيم راسخة قائمة تمثل جوهر المقاصد وركنها الركين.

إن الغلبة بالشوكة تهدر مكانة الأمة؛ لتحولها إلى جسد مفعول به لا فاعل، وإلى جسد جامد ساكن مسلوب الحقّ في اختيار مَنْ يحكمه، فهل رضي بذلك الفقهاء والمجتهدون؟

الحقيقة أنّ الفقهاء والمجتهدين كانوا أمام حالة **ضرورة ومخمصة** سياسية فرضتها ظروف وأوضاع سياسية داخلية وخارجية، فدخلوا تحت هذا التّجويز لشوكة المتغلب، وشدهم في ذلك حفظ بيضة المسلمين ودمائهم وأعراضهم، فكان الواقع السياسي الطارئ هو **المقولب** والصّانع للحكم الفقهي وشرعية حكم المتغلب، فالدّولة الناشئة هي دولة ضرورة ومخمصة لا دولة اختيار؛ لكن ثمة من بالغ في العبارة فمهّد لشرعية المتغلب بقوله، وهذا الذي يجب أن يتجاوز، لا أن يعتذر له، قال ابن جماعة[20] "إنْ خَلاَ الوقت من إمام فتصدّى لها - يعني الإمامة- من ليس من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته؛ لينتظم شمل المسلمين، ولا يقدح في إمامته كونه فاسقا أو جاهلا مادام قد تمت له البيعة... وإذا قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول، وصار الثاني إماما لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم..."[21].

أهذا فقه في سياسة الدولة التي بلغت السّماكين؟ أيكون الهرج و التهارش منفذا ومسلكا لإقامة صرح دولة العدالة والهدى للعالمين، ونحن أمّة الشهادة؟ في نظري لا يكون هذا فقها!.

بل يصل الأمر بالطرطوشي[22] بالأندلس إلى تبرير من نوع آخر فيقول:" إنّ حقّ السّلطان في الحكم صادر عن إرادة الله، ومن ثمّ فهو ليس موضع مناقشة قط، وهناك بيان أو عهد بين الله تعالى والملوك يلزم الحاكم بمعاملة رعاياهم بالعدل والإنصاف والإحسان، أما الحاكم الظالم فهو يعتبر بمثابة عقوبة من الله تعالى قدّرها على عباده جزاءً لهم على عصيانهم، ولذلك كان لزاما عليهم أن يتحمّلوا حكمه[23]، لم يكف أنه وصل إلى السلطة على جسر الظلم والقهر ومخالفة سنن الهدى، بل يجب قبول هذا الظلم لأنه حكمة وتأديب جرّاء المعصية .. !

إن هذا اللون من الفقه كان محاطا بإكراهات العصر والمحيط، فلا يمكن أن يكون وجها مشرقا ولا مشرّفا لفقهنا السياسي الذي سُدنا به العالم شرقا وغربا؛ ولكن تسلّل هذا الفقه واستفحل لتكون الضّرورة إباحة، والاستثناء أصلا، ثم تسويغ حكم المتغلب ليميزوا بعد ذلك بين المتغلب الجامع للشروط والمتغلب الفاسق، وهنا الكارثة ! وماذا بعد التغلب من خير وقد سلب حق الأمة في الاختيار وأهدر القيم والمثل الإسلامية.

أخرج البخاري في صحيحه "أن النبي -ﷺ- قام حين جاءه وفْدُ هوزان فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم فقال: "إنّ معي من ترون وأحبّ الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا المال وإمّا السّبي، (وقد كنت استأنيت لهم)- من كلام الراوي- وكان النبي -ﷺ- انتظر بضع عشر ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي -ﷺ- غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سَبْيَنا، فقام النبي -ﷺ- في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سَبْيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على خطّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيّبنا لك ذلك، قال: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي -ﷺ- فأخبروه أنهم طيّبوا بذلك وأذنوا..."[24].

هذا الخبر يعدّ أصلا في ردّ الكلمة إلى الأمّة حتى تقررّ الذي تختاره من قضاياها المصيرية، وكانوا قد ردّوا الأمر إلى النبي -ﷺ- ولكنه شرّع لهم سنة الانتخاب والاختيار والرضى والحرية، فلماذا يغيب مثل هذا ؟ " لقد أرجع

النبي -ﷺ- أمر الأمة إليها لتتشاور فيه، ولم يحلّ أحد محلّها في ذلك لا أهل حلّ و عقد ولا غيرهم، وقد جرى الأمر على هذا النّحو من إعادة الأمور إليها في عهد الخلافة الراشدة كما تشهد به أخبار كثيرة..."[25].

إنّ إشاعة فقه حكم المتغلب وسلطة المتغلبين وشوكتهم ودولتهم تفتح باب الاستبداد السياسي في حياة المسلمين اليوم، ,قد صارت الدّول تحكمها أعراف سياسية وقوانين ولجان، ومن شأن هذا الفقه أن يلقي بالظلمة على وجه العدالة الذي جاء به الإسلام للناس وأرسته التجربة السياسية النبوية الهادية والراشدية من بعده، وإنّ التبرير لوجود هذا اللون من الفقه بالسّلم الاجتماعي وحماية الممتلكات والأعراض والأنفس لم يعد مجديا، لأن الشعوب صارت تتطلع إلى أفق الحرية على جثث أولادها وجهادها المرير في ظل الإعلام المقرّب للأحداث.

إنّ عزل الحاكم كان خلف رؤى معينة أفرزتها مفاهيم سادت وسيطرة على عقل الفقهاء، أما اليوم فإن عزله وتوليته ومراقبته ومحاسبته لم تعد كذلك بالمعنى البسيط؛ بل سارت خلفها شبكة من القوانين والأطر محلّية ودولية ، فلم تعد تلك الآراء الفقهية مجدية؛ لأن الواقع الذي أفرزها تغير والمخاوف التي أنشأتها تلاشت، وصارت المفاهيم السياسية أكثر نضجا، ومطالب الشعوب أوضح بيانا وقوة.

وحتى يتجدد فقهنا السياسي، ويواكب تفسير النّصوص الهادية وواقع الأمّة المعاصر، نقول: ما هي أسس تجديد الفقه السياسي؟ وكيف يمكن تفعيله؟

تجديد الفقه السّياسي: إن الفقه السياسي لم يحظ بالنقد ولا التجديد لاختلاط النظرة التاريخية لهذا الفقه بقداسة مراحل الحكم السياسي في حياة الأمة، أو لصعوبة الفرز بين التطبيق العملي للفقه السياسي وبين متطلبات النصوص، ولتجديد جوانب هذا الفقه نورد ما يلي:

النقطة الأولى: التأصيل للفقه السياسي

إنّ ثبات الحكم السياسي يرجع إلى النّص الباعث والمؤسس له، فما كان قطعيا مباشرا كان ملزما إلزاما حتميا، فكلّ أقواله وتصرفاته -ﷺ- في الجانب السياسي تكون ملزمة بقدر وضوحها وثباتها وقطعيتها، فالجانب الظني منها والمحكوم بفقه الضّرورة والظرف تبقى اجتهادا قابلا للنظر كفقه الأسرى، والمنّ والفداء، " فقد منَّ -ﷺ- على أبي عزّة الجمحي[26] يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فعاد لقتاله يوم أحد فأُسر، فأمر الرسول -ﷺ- بقتله، فقال: امْنُن عليّ فقال -ﷺ- لا يلدغ المؤمن من حجرٍ مرتين[27]...." ولما قتل رثته ابنته [28] يوم فتح مكّة فقالت:

يا راكبا إلى الأثيل مظنّة	عن صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ به ميتًا فإنّ تحية	ما إن تزل بها الركائب تخفق
منّي إليك وعبرة مسفوحة	جاءت لمائحها وأخرى تخفق
أمحمّد يا خير ضنء كريمة	في قومها والفحل فحل مُعرق
النضر أقرب من قتلت قرابة	وأحقهم إن كان عتقا يعتق
ما كان ضرّك لو مننت وربما	منّ الفتى، وهو المغيظ المحنق

فقال النبي -ﷺ- لو سمعت شعرها ما قتله، ولو لم يجز المَنُّ، لما قال هذا، لأن أقواله أحكام شرعية[29]، فمنّ عليه للمصلحة المتوخاة في ذات المنّ: وهي رجاء إسلامه، وقتله للمصلحة، وهي: قطع دابر الشّماتة وسلاطة الشّعر على الدعوة الإسلامية، ولو منّ عليه بعد شعر ابنته الذي قالته، وبلغ النبي -ﷺ- لعفا عنه كما ورد، إذن فالمسألة واقعة تحت سلطة النظر والاجتهاد، فالمقصود بالتأصيل هو إعادة قراءة التراث السياسي في ضوء القرآن والسّنة النبوية، وإيجاد تلك الأصول الحاكمة على التاريخ، **لا أن نجعل من التاريخ وأحداثه ورجاله معْلَمًا نحاكم إليه الفقه السياسي،** فالمعيار الأساسي في كل التصورات السياسية هي خطوط القرآن الثابتة، كالعدل والرحمة والمساواة، وكراهية الظلم،

والشورى، والأخوة والإصلاح والأمانة، وأخوة الإنسان لأخيه الإنسان، والميزان..الخ، فهذه خطوط جاء القرآن ومثله السنة النبوية لتأكيد ثباتها وقطعيتها فلا مجال لإهدارها لحادثة قرئت في التاريخ السياسي للمسلمين.

إن الذي استقر في ذهن الناس هو تصرفات الحكّام والأمراء واجتهادات رائعة على أن كلّ هذا بمثابة الأصل الذي نؤوب إليه وهذه مغالطة، وإنما نؤوب ونهرع إلى النّص القطعي من الكتاب أو السنة النبوية، لأنهما مصدرا التّشريع، فالتأصيل هو عملية مراجعة ومقارنة وإخضاع كل التصرفات لميزان النص، والمقاصد والكليات الأساسية.

النقطة الثانية: تقصِيد الفقه السياسي.

إنّ الشّريعة المباركة وُضعت لتحقيق تلك الشّبكة من المقاصد الكلية والجزئية، ولاشكّ أنّ الفقه السياسي يدور حول حِمَى المقاصد بأنواعها، وتكمن المراجعة النّقدية لفقهنا السياسي في فك تلك الظروف الطارئة والأحوال الجزئية التي قَوْلَبَت تصرفات أمراء وحُكّام لا تزال عالقة بالأذهان بحيث غاب مقصد حفظ الدّماء والولاء والبراء في الله، وعصمة الأعراض والأموال، ووحدة البلد...

لقد كانت الغارات والخيانات[30] وهتك ستر البلد عملة مبتذلة بين دويلات العالم الإسلامي، وغيّب صوت الفقهاء قهرا أو اختيارا ومداهنة ليفرز لنا واقعا للمسلمين أليما مهينا.

إنّ حماية البلد - الوطن- تعَدُّ من أعظم المقاصد الشرعية، ذلك أن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال... تعدّ مقاصد جزئية مقارنة بالوطن، فما إن يُهدر هذا الوطن حتى ينفك عقد تلك المقاصد تباعاً.

إنّ حفظ الوطن يجب أن يكون ضمن أعلى وأرقى المقاصد الكلية والعامة (وحفظ الأمة أكبر منه؛ لأنها كلّي عام) فإن كان حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والعرض (النسب) والمال وكذا المقاصد الجديدة المفعّلة كحفظ الأسرة، العدل، الحرية، التي كرّرها الأصوليون قديما وحديثا في مدوناتهم الأصولية، **فإن حفظ الوطن (أي: الديّار بتعبير القرآن)** يجب أن يكون أقصد المقاصد، بل محورها الأكبر بعد معرفة الله تعالى.

أن يكون فقهنا السياسي محكوما بتلك الظروف التاريخية والإكراهات الظرفية الجزئية الطارئة وهو ضمن التنظير للعقل السياسي، تلك لعمري داهية مالها من واهية ! فيجب من تحرير القواعد والأصول ضمن مقاصد الشّريعة العامة والكلية لتُحاكم إليها كل تصرفاتنا ومواقــفنا السّياسية، فالأخوّة العقائدية الدينية ليست تجمّلا وتفضّلا، وفكّ الحصار على الدول المحاصرة كذلك؛ بل هي ضمن الواجبات السياسية، وإن النّص يشهد لها ويؤكد على ضرورة نصرة إخوان العقيدة والدم والإنسانية، فلماذا غابت كل هذه المعاني؟

لقد كان من سياسة توريث الحكم، والتنافس على الإمارة والحُكم، وبيعة أبناء الخلائف ولو كانوا صغارا دون سن البلوغ...[31] سببا لهذا الرّكود السياسي الماحق لدور الأمة الفاعل والحضاري، وقد آن الأوان لنراجع كلّ ذلك ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن "نجعل تلك المقاصد هي الموجّه لكل اجتهاد يروم استنباط الأحكام السياسية التفصيلية من المبادئ الكلّية العامّة، ضمانا في ذلك لأن تكون تلك الأحكام محقّقة لما وضعت لأجله من المقاصد..."[32].

النقطة الثالثة: الاقتداء بمنهج الخلافة الرّاشدة.

حريٌّ بنا أن نقف ملياً حول هداية الأمة ورشدها الحضاري في توصيف الحكم الراشدي بعد النبي -ﷺ- بالخلافة الرّاشدة، وحقيقة كانت راشدة من حيث الفهم والفقه السّياسي ومن حيث تنزيل تلك الأحكام السياسية على واقعها المتجدد والمتشابك، وفي بعض الأحيان المتنوع، ولسنا نعني بالاقتداء المنهجي المطابقة الحرفية لتصرفاتهم ومؤسساتهم وأقوالهم، وإنما هو **إحياء لتلك الروح التي حرّكتهم وتلك الفلسفة السياسية التي كانت تحكم البلدان التي يفتحونها،** بمعنى: أن يستفيد المسلم اليوم من شبكة القيم التي تشكلت مع مرور الزمن لتكون فقها موروثا فعله الخلفاء الرّاشــدون، ومرجعيته الهادية للحقّ، كالمساءلة القانونية، والحيرة على الضّعيف، ومحاسبة النّفس، وقبول المعارضة والنقد

والتواضع، وترك اللهث وراء الإمارة... إنّ هذه القيم لم تكن نظريات وهمية أفرزها كَتَبَةُ في أوراقهم السياسية، بل كانت ميدانا وعملا مشاهدا.

إن غياب المَثَل السياسي المقتدى به من مدونتنا الفقهية السياسية كتجربة ناجحة يعزّ تكرارها أورثنا فقها كسرويا وقيصريا يؤسس لحكم المتغلبين وشوكتهم وسلطتهم، في حين كان الخليفة عمر بن الخطاب -ﷺ- يشجع الأمّة على ممارسة الرقابة على الحكام "كان بين عمر بن الخطاب، ورجل كلام في شيء، فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر: دعهُ فليقلها لي، نِعْمَ ما قال، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم..."[33].

إن هذا المنهج غائب في حياتنا السّياسية اليوم في حين حاضر ومتداول في دول لا تعرف من الإسلام شيئا؛ لكنها اهتدت بعقلها وتجربتها السياسية الناهضة إلى ضرورة حضور هذا المنهج لحماية أوطانها من تضخم السّلطة المنفردة.

لسنا بذلك ندعم سوء الأدب والتّطاول على الولاة أو الحكام، أو أن يتكلم في المراقبة من هبّ ودبّ ..! ولكن أن تلي الأمة أمر رشدها وتمارس دورها السياسي والحضاري برجال أكْفَاء، وأن لا نُلبسَ الحاكم ثوب القداسة والبراءة من كل خلل نراه ونلمسه.

النقطة الرابعة: الاستفادة من الخبرة السّياسية العالمية.

إن المعرفة ليست حِكْرًا على شعب دون شعب، وإن الفقه السياسي يتنامى يوما بعد يوم في عُرْف الشّعوب والأمم، والمسلم الحاذق هو من يأخذ بحظّه من المعرفة دون أن يلتبس بصاحبها؛ لأنّ " الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها..."[34] فالتنظيم الإداري الذي نمّاه الفاروق عمر بن الخطاب -ﷺ- في سياسته للأمة كان على إثر الاحتكاك الثقافي بين الشعوب "...فقسّم البلاد المفتوحة إلى إمارات وولايات، أبقى فيها النظم الإدارية، ودواوين القضاء والإحصاء والمحاسبة، والبريد بلغات أهل البلاد المفتوحة، وأقرّ موظفيها ذوي الخبرة على أعمالهم وفي بلادهم واستفاد من كل هذه النظم الفارسية أو الرومية في الجزيرة العربية نفسها، حيث قسمها إلى خمس ولايات عيّن على كلّ منها والياً يُصلي بالمسلمين، ويلقي خطبة الجمعة التي كانت غالبا (بيانا سياسيا) "[35]، فأنّى لرجل مثل عمر بشبه الجزيرة العربية أن يدبر بلدا متّسعا كالخلافة الإسلامية لولا هذه الرؤى المكتسبة من الأمم المجاورة؟

لقد كانت الدولة الإسلامية على عهد النّبوة فتية تأتيها الإيرادات من الغنائم أو الصدقات أو الجزية... ولكن" لما اتّسعت الدّولة الإسلامية في عهد عمر، وفتح المسلمون أرض الشام ومصر وفارس زاد إيراد الدولة ما يُجْبَى من الخراج و العشور وسائر الموارد الشرعية مبلغا لفت المسلمين إلى وجوب ضبطه، وحصر أرباب المرتبات وتقدير الحقوق والأعطيات وسائر أبواب المصالح العامة "[36].

وهكذا لجأ عمر إلى أصحابه يسترشدهم في كيفية الضبط فأشاروا عليه بما رأوا من سائر البلاد المفتوحة، وهنا عرف المسلمون الدواوين والكتاب، والإحصاء، والمراقبة...

إنّ هذه النقلة في الإدارة السياسية المالية والدستورية خلّفت رُشْدًا حضاريا وسياسيا واقتصاديا للدولة الإسلامية، وما كانت لتكون هذه النقلة لولا تلك الاستفادة.

وليس الأمر حكرا على التسيير الاقتصادي أو الإداري ولكن يشمل آلية تداول الحكم ومراقبة الحاكم ومحاكمته عند الخيانة أو الاعتداء، وكيفية الانتخاب، وتكامل المؤسسات التنفيذية في إدارة جهاز الدولة، وتنوع السُّلط وانفصالها...

إن فقهنا السّياسي بات محموما مأسورا بكتب ماضوية لا يزال يردد أقوالها بعض المعاصرين كالشورى مُعلمة وليست ملزمة، وسلطة المتغلبين، والحاكم يحرُم الخروج عليه، وإن جلد ظهرك وأخذ مالك ..الخ، في حين تحولت

البلدان من حولنا وارتقت سياسيا واقتصاديا وحضاريا وهي فاقدة للوحي المرشد، والسؤال: أين يكمن الخلل الذي مُنيت به أمتنا الشاهدة؟

إنّ الخلل الذي أصابنا كان نتيجة حتمية لضمور حاسّة النقد في فقهنا السياسي وغياب الجرأة على المراجعة لتراث سياسي ماضوي تشكّل كنتيجة حتمية لظروف طارئة قولبته وساعدت في رسم ملامحه، ونقل ذلك الإيحاء إلى الكمّ الكبير من الأمة على أن هذا الاجتهاد هو الدّين السياسي الذي يجب أن نعمل على قبوله وعدم مُحادّته ونقده، وكان للسلطان المتغلب والمتجَبّر الأثر البليغ في هذا الفقه ناهيك عن حبّ التقليد لكل متوارث.

إن تجديد فقهنا السياسي ينطلق من القرآن مؤسّسا ومن السّنة النبوية هداية ومن تجربة الخلافة الراشدة منهجا، وأن لا عصمة لاجتهاد بشري إلا إذا قطع النّص بصوابة، وإن الحكمة متوارثة بين الشّعوب.

الهوامش :

1. أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (958/2)برقم:2871، وابن أبي شيبة في كتاب الفتنة (464/7) برقم:37260، وأبو يعلى في مسنده، باب مسند أبي هريرة (75/11) برقم:6211، وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ "تسوسهم الأنبياء". ينظر: البخاري (1273/3) برقم:3268 – مسلم (1471/3) برقم:1842.
2. ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص2149، مادة [سوس].
3. الجويني: أبو المعالي عبد المالك، إمام الحرمين (ت:478هـ) الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم ، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، طبعته مكتبة إمام الحرمين، المملكة السعودية، 1401هـ، ص:22.
4. القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية، ط1، طبعته مكتبة وهبة، جمهورية مصر العربية، 1419هـ/1998م، ص:15.
5. الصاوي: محمود، نظام الدولة في الإسلام، ط1، طبعته مكتبة الهداية، جمهورية مصر العربية، 1418هـ/1998م، ص:39.
6. الفارابي: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابيّ، ولد سنة 260هـ في فاراب على نهر جيحون، يعرف بالمعلم الثاني بعد أرسطو، أكبر فلاسفة المسلمين، تركي الأصل، عاش ببغداد، وألف بها أكثر كتبه، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية، ويقال: وضع آلة القانون في الموسيقى ، كان زاهدا في الزخارف، لا يحفل بأمر مسكن أو مكسب، يميل إلى الانفراد بنفسه له نحو مائة كتاب، منها الفصوص ترجم إلى الألمانية، و إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، وآراء أهل المدينة الفاضلة، وإحصاء الإيقاعات في النغم، و المدخل إلى صناعة الموسيقى والآداب الملوكية و مبادئ الموجودات، وإبطال أحكام النجوم نسخته بطهران، وأغراض ما بعد الطبيعة و السياسة المدنية و جوامع السياسة توفي سنة 339 هـ بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي(20/7)
7. الحمداوي: عبد الكريم محمد مطيع (المحقق لكتاب) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تأليف: الطرطوسي نجم الدين الحنفي: إبراهيم بن علي (ت:758هـ)، ط2 (د، ت) ص:24.
8. إخوان الصفا وخلان الوفا هؤلاء جماعة اجتمعوا عَلَى تصنيف كتاب في أنواع الحكمة الأولى ورتبوه مقالات عدتها إحدى وخمسون مقالة خمسون منها في خمسين نوعاً من الحكمة ومقالة حادية وخمسون جامعة لأنواع المقالات عَلَى طريق الاختصار والإيجاز وهي مقالات مشوقات غير مستقصاة ولا ظاهرة الأدلة والاحتجاج.. ينظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء لأبي الحسن القفطي، ص:67.
9. الحمداوي: تحفة الترك، ص: 24.
10. سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ط1، طبعته دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، ص:87
11. أخرجه العقيلي من الضعفاء (353/3) وقال: فيه عقبة من عبد الله العنزي مجهول بالنقل، وحديثه منكر غير محفوظ.
12. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (944/2) برقم:1298.
13. أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم(174/1) برقم:329، والدارمي في السنن، باب اتباع السنة(57/1) برقم: 95، وابن ماجة في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين(15/1) برقم: 42، ونصه (إن رسول الله -ﷺ- صلّى لنا صلاة

الغداة وأقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله إنّ هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعشْ منكم بعدي فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عظوا عليها بالنواجد، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ بدعـــة ضلالة) وللحديث صيغ عديدة ومداره على العرباض بن سارية.

14. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي -ﷺ- أنه زجر عن سب السلطان (487/2) برقم:1013، قال الألباني: ضعيف جدا، وقد تكلمت عليه في الضعيفة، أهـــ [من كلام الشيخ ناصر وتعليقه]
15. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يكون للوالي الأعظم (353/6) برقم:12788، قال البيهقي: قال الحسن: هو والله خير مرافع ولكن المؤمن يهضم نفسه، وأخرجه معمر بن راشد في جامعة، باب لا طاعة في معصية (336/1).
16. ابن الأزرق الأندلسي: محمد بن علي الأصبحي الغرناطي (ت:896هـــ) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د.علي سامي النشار، ط1، طبعته وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية (د، ت) ص:78.
17. محمد رشيد رضا: شمس الدين بن محمّد الحسني (ت:1354هـــ) الخلافة (د، ت) طبعته الزّهراء للأعلام العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص:19.
18. نقله المحقق:أحمد جاد عن السنهوري وذيّله في حاشية الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي للماوردي، (ت: 450هـــ) (د، ت) طبعته دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص:22.
19. المصدر نفسه: و القول منسوب للإمام محمد عبده.
20. ابن جماعة: هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي المصري، الشافعيّ عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان، ولد سنة 749هـــ في ينبع على شاطئ البحر الأحمر انتقل إلى القاهرة، تتلمذ لابن خلدون، وكان مكثرا من التصنيف، قال السخاوي: نظر في كل فن حتى في الأشياء الصناعية، كلعب الرمح ورمي النشاب، من كتبه إعانة الإنسان على أحكام السلطان و الأمنية في علم الفروسية و المثلث في اللغة و شرح جمع الجوامع في الأصول، وغيرها، توفي سنة 819 هـــ/ 1416م ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (204/9) والأعلام للزركلي (56/6).
21. أحمد جاد: تعليق له على الأحكام السلطانية للماوردي، ص:24.
22. الطر طوشي: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي، ويقال له: "ابن أبي زندقة" ولد سنة 451هـــ، تفقه ببلده، ثم رحل إلى المشرق فأخذ عن أبي علي الدستري، والشاشي، ثم نزل بالاسكندرية وتزوج بها وأقام للتدريس ونشر العلم، من مصنفاته: سراج الملوك، التعليقة في الخلافيات، الفتن، الحوادث والبدع، توفي سنة 520هـــ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (490/19) وشذرات الذهب لابن العماد والحنبلي (102/6) والأعلام للزركلي (133/7)
23. من كلام الطر طوشي رحمه الله نقلا عن أحمد جاد في تعليق له على الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 24.
24. أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز... (810/2) برقم:2184 [مكررا].
25. عبد المجيد النجار: تجديد فقه السياسة الشرعية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، الندوة السادسة عشرة، 1427هـــ/يوليو2006، ص:24، 25.
26. أبو عزّة الجمحي: عمرو بن عبد الله، شاعر جاهلي من أهل مكة أسر يوم بدر فلما مَنَّ عليه النبي -ﷺ- مدحه بقصيدة جاء فيها: **فإنك مَن حاربته لمحاربٌ ✸ شقيُ، ومَن سَالمته لسَعيدُ**

ودعاه صفوان بن أمية للشعر ثانية، فقال قد وعدته أن لا أعين عليه أحدا، فما زال يرغبُه حتى قبل، فأسر يوم أحد، فقتل، ينظر: الأعلام للزركلي (80،81/5)

27. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وقال معاوية: لا حـــكم إلا ذو تجربة (2271/5) برقم:5782 [مكررا] ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين (2295/4) برقم:2998.
28. وابنته هي: قُتَيْلَةُ بنت النضر (الشاعر).ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (437/3).
29. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص:208.
30. كما وقع من خيانة ابن العلقمي للعراق، وما جرى بين ملوك الطوائف من تناحر.

31. كما كان في إمارة الأندلس - أيام حكم محمد الصغير - الذي ضيع بلاد الأندلس ....
32. عبد المجيد النجار: تجديد فقه السياسة الشرعية، ص:11.
33. **ينظر في ذلك: -** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت: 795هـ) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار المأمون ، دمشق، سوريا، 1990، ص: 35.
- عبد القادر عودة: (ت: 1374هـ) الإسلام وأوضاعنا السياسية (د، ر، ط) طبعته مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1404هـ/1981م، ص:244.
34. أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (51/5) برقم:2687 واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الحكمة (1395/2) برقم:4169 واللفظ له، وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه المسعودي عن سعيد بن أبي بردة (240/7) برقم:35681 بلفظ مغاير (الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها..)
35. محمد البلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص:412-413.
36. عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (د.ر.ط)، طبعته دار القلم، دمشق، سورية، 1408هـ-1988م، ص:148.

مصادر ومراجع البحث:

- **أولا: كتب الحديث وشروحه**

ابن أبي شيبة الكوفي: أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: 311هـ) مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ.

ابن أبي عاصم: عمرو الضحاك الشيباني(ت: 287هـ) السنة، تحقيق: الشيخ ناصر الدين الألباني،ط1، طبعه المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني (ت:257هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ت) طبعته دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو يعلى التميمي: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال ، الموصلي (المتوفى: 307هـ) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث - دمشق 1404 - 1984

البخاري: أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ) صـــحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د، ت) مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى(ت: 322هـ) ضعفاء العقيلي، تحقيق: خبد المعطي أمين قلعجي، ط1، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(د، ت) طبعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- **ثانيا: العلوم السياسية:**

ابن الأزرق الأندلسي: محمد بن علي الأصبحي الغرناطي (ت:896هـ) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د.علي سامي النشار، ط1، طبعته وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية (د، ت)

ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت: 795هـ) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار المأمون ، دمشق، سوريا، 1990

البلتاجي: محمد: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (د، ر، ط) طبعته دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1970م.

الجويني: أبو المعالي عبد المالك، إمام الحرمين (ت:478هـ) الغياثي غياث الأمم في التيات الظلم ، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، طبعته مكتبة إمام الحرمين، المملكة السعودية، 1401هـ،

الحمداوي: عبد الكريم محمد مطيع (المحقق لكتاب) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تأليف: الطرطوسي نجم الدين الحنفي: إبراهيم بن علي (ت:758هـ)، ط2 (د، ت)

الصاوي: محمود، نظام الدولة في الإسلام، ط1، طبعته مكتبة الهداية، جمهورية مصر العربية، 1418هـ/1998م،

عبد القادر عودة: (ت: 1374هـ) الإسلام وأوضاعنا السياسية (د، ر، ط) طبعته مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1404هـ/1981م

عبد المجيد النجار: تجديد فقه السياسة الشرعية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، الندوة السادسة عشرة، 1427هـ/يوليو 2006،

عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (د.ر.ط)، طبعته دار القلم، دمشق، سورية

القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية، ط1، طبعته مكتبة وهبة، جمهورية مصر العربية، 1419هـ/1998م

الما وردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: 450هـ) الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد (د، ت) طبعته دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

محمد رشيد رضا: شمس الدين بن محمّد الحسني (ت:1354هـ) الخلافة (د، ت) طبعته الزّهراء للأعلام العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية

- **ثالثا: كتب التراجم والسير**

ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين عبد الحي بن محمد العكري (ت: 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، ط1، طبعته دار ابن كثير، بيروت، 1406هـ /1986م.

أبو الحسن القفطي: جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني (ت: 646 هـ) إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، طبعته دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1426 هـ/ 2005م.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، ط9، طبعته مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ.

الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: 1396هـ) الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، طبعته دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مايو 2002م.

سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي، ط1، طبعته دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م

رابعا: كتب اللغة والمعاجم

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت: 711هـ) لسان العرب، (د، ت)
طبعته دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية.